E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.11/Add.5
26 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ماري جرفيه - فيدريكير

المحتويات*

الفصل — الصفحة

الثاني- القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين

ألف- القرارات

٢٠٠٠/٤٧- تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2000/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2000/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

ملحوظة: تُستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

المحتويات (تابع)

الفصل الصفحة

ألف- القرارات (تابع)

٢٠٠٠/٤٨- حقوق الإنسان للمهاجرين

٢٠٠٠/٤٩- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٢٠٠٠/٥٠- التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٠٠٠/٥١- حقوق الإنسان للمعوقين

٢٠٠٠/٥٢- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٢٠٠٠/٥٣- المشردون داخلياً

٢٠٠٠/٥٤- العنف ضد العاملات المهاجرات

٢٠٠٠/٥٥- حقوق الإنسان والتروح الجماعي

٢٠٠٠/٥٦- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٢٠٠٠/٥٧- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٠٠٠/٥٨- الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

باء - المقررات

٢٠٠٠/١٠٢- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٢٠٠٠/١٠٣- مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٢٠٠٠/١٠٤- حقوق غير المواطنين

٢٠٠٠/١٠٥- تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.63

٢٠٠٠/١٠٦- دراسة في حقوق السكان الأصليين في الأراضي

ألف - القرارات

٢٠٠٠/٤٧ - تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دونما تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو العجز، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٥٧ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن تعزيز الحق في الديمقراطية،

وإذ تعيد تأكيد الصلة التي لا تنفصم بين حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تشير إلى أن للشعوب كافةً الحق في تقرير مصيرها، وهو حق تستطيع بفضله أن تقرر بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بإيلاء الأولوية للتدابير الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٤٣ المؤرخ في ــــــ والمتضمن للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بعملية إشاعة الديمقراطية في الدول، وإذ تقر بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبّر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى مشاركتها الكاملة في جميع مناحي حياتها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن الحكم الصالح، بما في ذلك عن طريق الشفافية والمساءلة، هو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات يعمها السلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ تدرك الأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة في عمليات الحكم التي لها تأثير في حياة الناس،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بشأن تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

وإذ ترحب بالتدابير المتخذة مثل القرار ١٠٨٠ الصادر عن منظمة الدول الأمريكية، والمقرر ١٢/د-٣٥ الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية، ووثيقة موسكو لعام ١٩٩١ بشأن البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وهي تدابير تلزم الدول الأعضاء باتخاذ خطوات معينة في حالة توقف الحكم الديمقراطي، وإذ ترحب كذلك بإعلان الكومنولث الصادر في هراري في عام ١٩٩١ والذي يلزم الأعضاء بالمبادئ الديمقراطية الأساسية،

وإذ تشجعها رغبة عدد متزايد من البلدان في جميع أنحاء العالم في تكريس طاقاتها وإمكاناتها وإرادتها السياسية لبناء مجتمعات ديمقراطية ينعم فيها الأفراد بفرصة تحديد مصيرهم بأنفسهم،

وإذ تلاحظ المبادرات التي اتخذتها البلدان التي اشتركت في المؤتمرات الدولية للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، التي عُقدت في مانيلا في حزيران/يونيه ١٩٨٨، وفي ماناغوا في تموز/يوليه ١٩٩٤، وفي بوخارست في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علماً بأن المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة سيعقد في كوتونو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأن بولندا قد اتخذت مبادرة لاستضافة اجتماع للحكومات الملتزمة بالمسار الديمقراطي يُعقد في وارسو في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأن حكومة مالي قد اتخذت أيضاً مبادرة لاستضافة ندوة دولية تُعقد في باماكو في عام ٢٠٠٠ على المستوى الوزاري بشأن ممارسات الديمقراطية في المناطق الناطقة بالفرنسية، وذلك على إثر الإعلان الصادر عن مؤتمر القمة الذي عقدته المنظمة الدولية للفرنكوفونية في مونكتون في عام ١٩٩٩،

١- تطلب إلى الدول:

(أ) توطيد الديمقراطية عن طريق تعزيز التعددية، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإشراك الأفراد إلى أقصى حد في عملية صنع القرارات وفي إقامة المؤسسات المختصة والعامة، بما في ذلك جهاز قضائي مستقل، وهيئة تشريعية وإدارة عامة تتميزان بالفعالية وتخضعان للمساءلة، ونظام انتخابي يكفل عقد انتخابات دورية وحرة ونزيهة؛

(ب) تعزيز وحماية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما:

'١' الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك حرية التعبير، وحرية الرأي، ووجود وسائط إعلام حرة ومستقلة وتعددية؛

'٢' حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير عن هويتهم والحفاظ عليها وتنميتها دونما تمييز وفي ظل المساواة الكاملة أمام القانون؛

'٣' حقوق السكان الأصليين؛

'٤' حقوق الأطفال والمسنين والمعوقين جسدياً أو ذهنياً؛

'٥' عن طريق التعزيز الفعلي للمساواة بين الجنسين بهدف تحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء؛

'٦' عن طريق النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

'٧' عن طريق الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها؛

(ج) تعزيز سيادة القانون عن طريق ما يلي:

'١' ضمان المساواة أمام القانون وضمان الحماية المتساوية بموجب القانون؛

'٢' ضمان حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وفي اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة، وفي أن يجري إحضاره سريعاً أمام قاضٍ أو موظف آخر مخول قانوناً بممارسة السلطة القضائية وذلك في حال اعتقاله تلافياً لإلقاء القبض عليه بصورة تعسفية؛

'٣' كفالة الحق في محاكمة عادلة؛

'٤' ضمان مراعاة الأصول القانونية وحق الفرد في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته في محكمة قانونية؛

'٥' التعزيز المستمر لاستقلال القضاء ونزاهته والعمل، عن طريق توفير ما هو مناسب من تعليم واختيار ودعم وتخصيص للموارد، على تدعيم قدرة القضاء على إقامة العدل بإنصاف وكفاءة دون التعرض لنفوذ خارجي غير لائق أو فاسد؛

'٦' كفالة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملةً إنسانيةً تصون كرامتهم؛

'٧' ضمان توفير سبل الانتصاف المدني والإداري المناسبة وتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك توفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان؛

'٨' إدراج معلومات عن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في التدريب المقدم لموظفي الخدمة المدنية وقوات الشرطة والمؤسسة العسكرية؛

'٩' ضمان استمرار خضوع المؤسسة العسكرية للمساءلة أمام حكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً؛

(د) إقامة وتعزيز وصون نظام انتخابي يكفل التعبير عن إرادة الشعب تعبيراً حراً ونزيهاً عن طريق انتخابات حقيقية ودورية، وخاصة عن طريق ما يلي:

'١' ضمان حق كل فرد في المشاركة في حكم بلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية؛

'٢' كفالة الحق في حرية التصويت والترشح في عملية انتخابية حرة ونزيهة على فترات منتظمة، عن طريق اقتراع عام يتسم بالمساواة، يكون مفتوحاً لأحزاب متعددة، ويجري بالتصويت السري؛

'٣' اتخاذ تدابير، حيثما يكون مناسباً، لتمثيل شرائح المجتمع غير الممثلة تمثيلاً كافياً؛

'٤' العمل، عن طريق توفير تشريعات ومؤسسات وآليات، على ضمان حرية تشكيل الأحزاب السياسية الديمقراطية وكذلك شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، بما في ذلك عن طريق إتاحة الاستخدام المناسب للأموال ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية؛

(هـ) إنشاء وتحسين الإطار القانوني والآليات اللازمة لتمكين أعضاء المجتمع المدني - أفراداً وجماعات ورابطات - من المشاركة في تنمية الديمقراطية، عن طريق ما يلي:

'١' احترام تنوع المجتمع عن طريق تعزيز الرابطات، وهياكل الحوار، ووسائط الإعلام، والتفاعل فيما بينها كوسيلة لتعزيز الديمقراطية وتنميتها؛

'٢' تعزيز الوعي بالقيم الديمقراطية واحترامها عن طريق التعليم وغير ذلك من الوسائل؛

'٣' تشجيع ممارسة الحق في تشكيل المنظمات غير الحكومية أو الرابطات أو الجماعات، بما في ذلك النقابات، والانضمام إليها والمشاركة فيها؛

'٤' كفالة الآليات اللازمة لإشراك المجتمع المدني في عمليات الحكم وتطوير التعاون بين السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

'٥' توفير أو تحسين الإطار القانوني والإداري للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المرتكزة على المجتمع المحلي وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني؛

'٦' تعزيز التعليم المدني النشط والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بوسائل شتى منها منظمات المجتمع المدني؛

(و) تعزيز الديمقراطية بواسطة الحكم الصالح عن طريق ما يلي:

'١' تحسين شفافية المؤسسات العامة وإجراءات رسم السياسات، وتعزيز مساءلة الموظفين العموميين؛

'٢' اتخاذ تدابير قانونية وإدارية وسياسية لمكافحة الفساد، والكشف عن الفساد ومعاقبة جميع الضالعين في الأعمال المرتبطة بفساد الموظفين العموميين؛

'٣' تقريب الحكومة من الشعب باستخدام مستويات التفويض المناسبة؛

'٤' تعزيز إمكانية حصول الجمهور، بأكبر قدر ممكن، على المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطات الوطنية والمحلية، وضمان توافر سبل الانتصاف الإداري للجميع دونما تمييز؛

'٥' رعاية تحقيق مستويات مرتفعة من الكفاءة والمسلك الأخلاقي والاقتدار المهني داخل الخدمة المدنية، وتعاونها مع الجمهور بوسائل شتى منها توفير التدريب المناسب لموظفي الخدمة المدنية؛

(ز) تدعيم الديمقراطية بتعزيز التنمية المستدامة وخاصة عن طريق ما يلي:

'١' اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في التعليم والحق في مستوى معيشي مناسب للصحة والرفاهية، بما في ذلك الغذاء والكساء والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية وذلك على أساس فردي وعن طريق التعاون الدولي؛

'٢' القيام أيضاً باتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التغلب على أوجه عدم المساواة الاجتماعية والقضاء على الفقر؛

'٣' تعزيز الحرية الاقتصادية واتباع سياسات نشطة بغية توفير فرص العمالة المنتجة وتأمين أسباب الرزق على نحو مستدام؛

'٤' ضمان إتاحة الفرص الاقتصادية على قدم المساواة، وضمان المساواة في الأجر وفي غيره من المكافآت عن العمل ذي القيمة المتساوية؛

'٥' إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي بغية تعزيز التنمية الاقتصادية السليمة والمستدامة؛

(ح) تدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين عن طريق ما يلي:

'١' تطوير وتعزيز القدرات المؤسسية والتعليمية، على الصعيدين المحلي والوطني، للتوسط في المنازعات، وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية، ومنع استخدام العنف والقضاء عليه في معالجة التوترات والخلافات المجتمعية؛

'٢' تحسين نظم الحماية الاجتماعية والسعي إلى ضمان الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع؛

'٣' تشجيع الحوار الاجتماعي والتعاون الثلاثي فيما يتصل بعلاقات العمل بين الحكومة والنقابات ومنظمات أرباب العمل على النحو المعبّر عنه في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية؛

٢- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب، في إطار ولاياتها، لمضمون الفقرة ١؛

٣- تطلب إلى المفوضة السامية أن تُضمّن تقريرها الذي يُقدَّم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين ما يحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار؛

٤- تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية توجيه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار ونشره على أوسع نطاق ممكن؛

٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بالتصويت بنداء الأسماء، وبأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٤٨- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمِّن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تحيط علماً بضخامة عدد المهاجرين وتزايده في العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنصرية وكره الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير مطابق للنظم في دولهم الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة اتباع نهج مركَّز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محدَّدة، لا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ تستمد التشجيع من تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تؤكد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان المهاجرين، بشأن زيادة تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان لهذه المجموعة الضعيفة الكبيرة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الدول للمعاقبة على الاتجار الدولي بالمهاجرين ولحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع،

وإذ تضع في الاعتبار ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تضع في الاعتبار أيضاً القرار ٥٤/١٦٦ الذي رحبت فيه الجمعية العامة بقرار اللجنة تعيين مقرر خاص يعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على الجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

٢- تطلب إلى الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين بصورة فعالة، طبقاً للنظام الدستوري في كل منها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق؛

٣- ترحب بالتقرير الأول الذي قدمته المقررة الخاصة (E/CN.4/2000/82) عملاً بالقرار ١٩٩٩/٤٤، ولا سيما خطة العمل والتوصيات؛

٤- تشجع المقررة الخاصة على أن تواصل دراسة طرق ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان لهذه المجموعة الضعيفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير مطابق للنظم، طبقاً لولايتها الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤؛

٥- تطلب إلى المقررة الخاصة، عند نهوضها بولايتها وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، القيام بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، أينما تحدث، من الحكومات، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومن الوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٦- تطلب إلى الآليات المذكورة آنفاً أن تتعاون مع المقررة الخاصة؛

٧- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تدرج في جدول عملها برنامجاً للزيارات للسنتين القادمتين، بغية تحسين الحماية الممنوحة لحقوق الإنسان للمهاجرين، فتفي بذلك، على نحو واسع وكامل قدر الإمكان، بجميع جوانب ولايتها؛

٨- تشجع الحكومات على النظر جدياً في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليها؛

٩- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة على أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب ولايتها، وأن تزوِّدها بكل المعلومات المطلوبة، مع الاستجابة السريعة لنداءاتها العاجلة؛

١٠- ترحب بتوصية المقررة الخاصة بربط عملها ربطاً وثيقاً بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار أهداف المؤتمر، وتشجعها على أن تساعد في تحديد القضايا الرئيسية التي ينبغي أن يتناولها المؤتمر؛

١١- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايتها، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي تهدف، في جملة أمور، إلى تناول مسألة عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير مطابق للنظم وإعادة إدماجهم؛

١٢- تدين بشدة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والتدريب المهني والسكن والتمدرس والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلاً عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور، وترحب بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية وفي تقديم المساعدة لضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا المهاجرون؛

١٣- تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وكذلك، بحسب الضرورة، في تنقيح هذه السياسات بغية القضاء على جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين، وأن تتيح تدريباً متخصصاً للمسؤولين الحكوميين عن رسم السياسات العامة وعن إنفاذ القوانين والهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنيين، فتؤكد بذلك على أهمية القيام بعمل فعال لتهيئة الأوضاع التي تحقق المزيد من الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

١٤- تكرر التأكيد على الحاجة إلى قيام جميع الدول على نحو كامل بحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، ولا سيما للنساء والأطفال، بصرف النظر عن مركزهم القانوني، وأن تعاملهم على نحو إنساني، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة والحماية، وأن تطبق في جملة أمور التدابير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بالحق في تلقي المساعدة القنصلية من البلد الأصلي؛

١٥- تشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد على أن تسن تشريعات وطنية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين، ينبغي أن تضع في الاعتبار على وجه خاص الاتجار الذي يعرض حياة المهاجرين للخطر أو الذي يستتبع أشكالاً مختلفة من العبودية أو الاستغلال، مثل العبودية بسبب الديون، أيا كان شكلها، والرق والاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، وعلى أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار؛

١٦- تطلب إلى جميع الدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين، وأن تضمن أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في ذلك، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماماً خاصاً، في إطار الولايات الخاصة بها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى أن تقوم، بحسب الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٧- تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في إمكانية توصية الأمين العام باعتماد يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر باعتباره "اليوم الدولي للمهاجر"؛

١٨- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٩- ترجو الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للنهوض بولايتها؛

٢٠- تقرر مواصلة دراسة هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٤٩- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية المهام المضطلع بها في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي شتى هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تعيد التأكيد على أنه، بالرغم من وجود مجموعة مستقرة فعلاً من المبادئ والمعايير، توجد حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإزاء التزايد الملحوظ الذي حدث في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع الكفيلة بإيجاد مزيد من الوئام بين العمال المهاجرين وباقي المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بهدف إزالة مظاهر العنصرية وكره الأجانب المتنامية التي يرتكبها أفراد أو جماعات في قطاعات معينة من كثير من المجتمعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت به الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت فيه باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية وكره الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- تحث البلدان التي يهاجر إليها العمال على أن تستعرض وتعتمد، حسبما يكون مناسباً، تدابير للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة ولضمان تقيُّد قوات الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها بالمعايير الأساسية المتعلقة بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم معاملة كريمة، بوسائل منها تنظيم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان؛

٣- تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/77)عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وترحب بقيام بعض الدول الأعضاء الإضافية مؤخراً بتوقيع الاتفاقية أو بالتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٤- ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو بالتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٥- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذ هذا الصك الدولي في موعد قريب، وتلاحظ أنه وفقاً للمادة ٨٧ من الاتفاقية لم يعد يلزمها سوى ٨ تصديقات أو انضمامات لكي تصبح نافذةً؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية بنشاط، عن طريق الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- ترحب بالحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والعمل على تفهمها؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛

٩- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بنداً بعنوان "فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٥٠- التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي توجب على شعوب الأمم المتحدة أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار،

وإذ تشير أيضاً إلى مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن التعليم يجب أن يُوجَّه إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الأمم وجميع الجماعات العرقية أو الدينية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تلاحظ أن التسامح ينطوي على القبول الإيجابي بالتنوع وأن التعددية تشتمل على الاستعداد لإيلاء نفس القدر من الاحترام للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد دون تمييز

بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تسلّم بأن التسامح والتعددية يعززان الديمقراطية، وييسّران التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ويشكلان بذلك أساساً سليماً للمجتمع المدني والوئام الاجتماعي والسلم،

وإذ تدرك تماماً أنه حتى في مطلع القرن الحادي والعشرين لا تزال قوى التعصب القومي العدواني، وغياب التسامح الديني، والتطرف الإثني تثير تحدّيات جديدة،

وإذ تلاحظ أنه لا يمكن لأي مجتمع، في عالم متعدد الأعراق والديانات والثقافات، أن يكون بمنأى عن المخاطر التي يثيرها غياب التسامح وما يمكن أن يولّده ذلك من عنف،

وإذ تؤكد على الأهمية التي تعلقها لجنة القضاء على التمييز العنصري على قيام الدول الأطراف باتخاذ تدابير تعليمية لتدريس مبادئ التسامح والتعايش السلمي في مجتمع متعدد الثقافات،

وإذ تعي أن جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز على أساس إثني، هي عوامل تشجع التعصب وتنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي قد يهدّد بدوره التعدّدية الديمقراطية ويعرّض للخطر الوئام والسلام والاستقرار داخل الدول وعلى الصعيد الدولي على السواء،

واقتناعا منها بأن المبادئ الموجهة للمجتمع الديمقراطي، مثل المساواة، وسيادة القانون، ومساءلة الحكومة، ومراعاة حقوق الإنسان، واحترام التعددية، وممارسة التسامح، تحتاج إلى دعم نشط من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تسلِّم بأن الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح تتطلب تعاون الدول والمجتمع المدني والأفراد،

وإذ تسلِّم أيضاً بأن تعزيز ثقافة التسامح عن طريق تعليم حقوق الإنسان هو هدف يجب النهوض به في جميع الدول، وأن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دوراً هاماً في هذا الصدد،

١- تدين بشكل قاطع جميع الأعمال والأنشطة العنيفة التي تشكل تعدياً على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، والتي تُقوض بذلك قيم التسامح والتعددية؛

٢- تعيد تأكيد التزام جميع الدول والمجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تعزيز الاحترام والمراعاة العالمين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية دون أي تمييز وعلى أساس المساواة الكاملة أمام القانون؛

(ج) معارضة كافة أشكال التمييز القائم على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع، من أجل تشجيع التسامح والتعددية على الصعيدين الوطني والدولي، واتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لمنع التمييز والقضاء عليه؛

(د) اتخاذ خطوات لمنع جميع مظاهر الكراهية والتعصب وأعمال العنف، وخاصة عن طريق التعليم والحوار؛

(هـ) تشجيع وتعزيز التسامح والتعايش وعلاقات الوئام بين الجماعات الإثنية، والدينية، واللغوية، وغيرها من الجماعات، وضمان التعزيز الفعال لقيم التعددية، واحترام التنوّع، وعدم التمييز؛

(و) تشجيع إيجاد ثقافة تفضي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح، عن طريق أمور منها التثقيف المفضي إلى التعددية الحقيقية، والقبول الإيجابي بتنوّع الرأي والمعتقد، واحترام كرامة الإنسان؛

٣- تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي يقوم بها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بغية تعزيز قيم التسامح والتعددية وتطلب إلى المفوضة السامية وإلى مكتبها اتخاذ مزيد من الخطوات لتحقيق ما يلي:

(أ) تضمين برامج عمل المكتب، في حدود الموارد العامة القائمة، تعزيز التسامح عن طريق القيام، حسبما يكون مناسباً، بعقد حلقات عمل وحلقات دراسية تستخدم فيها وسائط الإعلام الجماهيري، والمنظمات غير الحكومية، واستخدام برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني لمساعدة البلدان في برامجها الوطنية؛

(ب) الاضطلاع في هذا الصدد بمبادرات تثقيفية محددة وأنشطة لإشاعة الوعي العام من أجل تعزيز التسامح والتعددية، وذلك في إطار البرامج والأنشطة التي يجري تنفيذها كجزء من عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤)، والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)، وفي سياق المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين لإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(ج) تقديم المشورة أو المساعدة إلى البلدان، عند الطلب، وعن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، لوضع ضمانات فعالة، بما في ذلك تشريعات مناسبة، من أجل كفالة تمتع جميع شرائح سكانها، دون تمييز من أي نوع، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان؛

٤- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها إدراج تفاصيل الأنشطة التي يضطلع بها المكتب لتنفيذ هذا القرار ضمن تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥- تطلب أيضاً إلى الآليات ذات الصلة التابعة للجنة:

(أ) أن تواصل إيلاء أعلى أولوية للتعزيز الفعال، على الصعيدين الوطني والدولي، لقيم الديمقراطية والتعددية والتسامح؛

(ب) أن توالي دراسة الأحوال والأوضاع التي تعزز التعصب؛

(ج) أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى تحديد المبادئ المقبولة عموماً والممارسات الفضلى لتعزيز التسامح والتعددية؛

٦- ترحب بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية العاملة على مستوى القاعدة الشعبية، في التعريف بأهمية التسامح والتعددية عن طريق أنشطتها الخاصة بالتوعية؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٥١ - حقوق الإنسان للمعوقين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ما تعهدت به الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من أن تتخذ، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تدابير للمساعدة على تحقيق تحسين لنوعية الحياة، والعمالة الكاملة، وتهيئة الأحوال اللازمة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية،

وإذ تشير إلى أن لجميع المعوقين الحق في الحماية من التمييز وفي التمتع الكامل والمتكافئ بما لهم من حقوق الإنسان كما نصت عليه جملة أحكام من بينها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية إعادة التأهيل المهني والعمالة (الأشخاص المعوقون) لعام ١٩٨٣ (الاتفاقية رقم ١٥٩) الصادرة عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن عملية الاستعراض والتقييم الخمسية الثالثة لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/52/351)،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صلاحية وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والذي يوفر إطاراً متيناً وابتكارياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها التأكيد من جديد وبلا تحفظ في إعلان وبرنامج عمل فيينا والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين وكذلك الاعتراف، في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بالحاجة الملحة، في جملة أمور، إلى تحقيق غايتي المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٨/٣١ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (القواعد الموحدة)،

وإذ تحيط علماً بالتقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (E/CN.5/2000/3، المرفق)،

وإذ تؤكد من جديد قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/١٩ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و١٩٩٧/٢٠ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بالأطفال المعوقين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٠٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي طالبت فيه الجمعية بالتمتع الكامل والمتكافئ من جانب الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترحب بالمبادرات المتخذة لعقد مؤتمرات دولية متعلقة بالمعوقين، بما في ذلك عقد الجمعية العالمية السادسة للمنظمة الدولية للمعوقين في اليابان في عام ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد على مسؤولية الحكومات عن القيام بإزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض الإدماج الكامل والمشاركة الكاملة للمعوقين في المجتمع، وإذ تدعم جهود الحكومات الرامية إلى وضع سياسات وطنية من أجل بلوغ أهداف محددة،

وإذ تعترف بمساهمة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المعوقين، في الجهد العالمي الرامي إلى تحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين، وضمان التمتع الكامل من جانب المعوقين بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بتقارير السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومنشور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "حقوق الإنسان والمعوقون" والذي يُقترح فيه إنشاء آليات دولية، مثل منصب أمين المظالم، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالدراسة الاستقصائية التي أجرتها منظمة العمل الدولية عن قوانين وممارسات الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ١٥٩،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بقيام منظمة الدول الأمريكية باعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وذلك كأحد الأمثلة الجيدة للاهتمام والعمل على الصعيد الاقليمي في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام أيضاً بالتغييرات التي أتت بها معاهدة أمستردام لعام ١٩٩٧ والتي تمكّن الجماعة الأوروبية من اعتماد تدابير مناسبة لمكافحة التمييز الذي يرتكز، في جملة أمور، على حالة العجز،

وإذ يقلقها مدى حالات العجز التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، ولا سيما بين السكان المدنيين،

١- تسلّم بأن أي انتهاك لمبدأ المساواة الأساسي، أو أي تمييز أو معاملة سلبية تمايزية أخرى للمعوقين لا تتمشى مع قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، هي أمور تشكل تعدياً على حقوق الإنسان للمعوقين؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحافظ على سلامة البرامج القائمة في منظومة الأمم المتحدة والمتعلقة بالمعوقين، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز، بغية تعزيز حقوق المعوقين وتحقيق تكافؤ الفرص لهم، وإدماجهم الكامل في المجتمع؛

٣- تحيط علماً مع التقدير بالعمل القيم الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بالعجز والتابع للجنة التنمية الاجتماعية، على النحو الموصى به في قرار تلك اللجنة E/CN.5/2000/L.6؛

٤- تدعو المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية إلى إلقاء كلمة أمام الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

٥- تحيط علماً بالدراسة الاستقصائية العالمية الثالثة التي أجراها مكتب المقرر الخاص المعني بالعجز بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛

٦- تدعو الدول إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص، وإلى تلبية طلباته المتعلقة بالمعلومات وتزويد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالبيانات ذات الصلة؛

٧- تشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين على أن تتعاون بصورة وثيقة فيما بينها، وأن تقدم المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

٨- تشجع أيضاً هذه المنظمات غير الحكومية على الاستفادة من المساعدة الفنية التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمساعدتها على العمل بصورة فعالة في مجال حقوق الإنسان؛

٩- تشجع الحكومات على دعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين وفقاً للقاعدة الثامنة عشرة من "القواعد الموحدة"؛

١٠- تسلم بحق المعوقين، أفراداً وجماعات، في تكوين منظمات للمعوقين والانضمام إليها كأعضاء، وحق مثل هذه المنظمات في أن تتحدث باسم أعضائها وتعمل كممثل شرعي لهم؛

١١- تدعو جميع هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى الاستجابة لدعوتها إلى رصد امتثال الدول لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بغية ضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق من جانب الأشخاص المعوقين، وتحث الحكومات على أن تتناول بالكامل مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين عن طريق الامتثال للالتزامات الخاصة بتقديم التقارير بموجب ما يتصل بالموضوع من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٢- تدعو جميع المقررين الخاصين إلى أن يضعوا في اعتبارهم، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، حالة الأشخاص المعوقين وحقوق الإنسان الخاصة بهم؛

١٣- تحث الحكومات على تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، بمساعدة المنظمات ذات الصلة وتعاونها، مع إيلاء اعتبار خاص لحاجات النساء والأطفال والأشخاص الذين يعانون من معوقات نمو ومعوقات نفسية، وذلك لصون كرامتهم الإنسانية وسلامتهم؛

١٤- تدعو الحكومات والقطاع الخاص إلى الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز بغية تقديم دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة، وذلك في إطار برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان تقديم الدعم الملائم للعمل على نحو فعال بالاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

١٦- تعرب عن بالغ قلقها لما يترتب على حالات النزاع المسلح من آثار مدمرة بصفة خاصة على حقوق الإنسان للمعوقين؛

١٧- ترحب بالجهود الدولية المتزايدة المبذولة في المحافل المختلفة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وفي هذا الصدد تحيط علماً على النحو الواجب بعقد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وبدء نفاذها، وكذلك البروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

١٨- تدعو جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، إلى الإسهام على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز برامج ملائمة للجنسين وفئات الأعمار المختلفة للتوعية عن الألغام ولإعادة التأهيل، مما يؤدي إلى خفض عدد الضحايا وتخفيف معاناتهم؛

١٩- تشجع على إعداد برامج للمعوقين لتمكينهم من تطوير قدرتهم على المشاركة بصورة كاملة في جميع أنشطة المجتمع؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريراً إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين؛

٢١- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح للجنة في دورتها السابعة والخمسين آخر تقرير للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز عن رصده للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٢٢- تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي وجميع المؤسسات الحكومية الدولية المعنية بالتعاون الانمائي إلى إدراج تدابير تتعلق بالعجز في صلب أنشطتها؛

٢٣- تطلب إلى جميع منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تتصدى للمشاكل القائمة في مجال تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين على جميع المستويات؛

٢٤- تشجع الحكومات على العمل من أجل ايجاد سياسات وممارسات تعليمية ملائمة من أجل المعوقين من الأطفال والبالغين، وإشراك الأشخاص المعوقين في استراتيجيات وخطط تهدف إلى استئصال الفقر وتشجيع التعليم وتعزيز العمالة، ومراعاة حق الأشخاص المعوقين في الإسكان والمأوى والنقل والأجهزة المعاونة؛

٢٥- تدعو منظمة العمل الدولية إلى القيام، بالتعاون مع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية، بأخذ زمام المبادرة على المستوى الدولي لصياغة سياسات واستراتيجيات تؤدي إلى تحقيق تكافؤ فرص العمل؛

٢٦- تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى تجميع المعلومات والبيانات الملائمة عن الأشخاص المعوقين للمساعدة في صياغة سياسات فعالة لتناول قضايا التكافؤ؛

٢٧- توصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تضع في الحسبان المعلومات المتعلقة بالتشريعات التي تؤثر على حقوق الإنسان للمعوقين والتي جمعها المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز؛

٢٨- تدعو الوكالات الانمائية المتعددة الأطراف إلى القيام، في ضوء القواعد الموحدة، بإيلاء ما ينبغي من الاهتمام لقضايا وصول المعوقين وما يتصل بها من الحقوق المتعلقة بالعجز بخصوص المشاريع التي ترعاها وتمولها؛

٢٩- تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تواصل في جميع أعمالها تناول قضايا حقوق الإنسان للمعوقين وشواغلهم المتعلقة بالمشاركة الكاملة في جميع أنشطة المجتمع؛

٣٠- تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز، ببحث تدابير لتعزيز حماية ورصد حقوق الإنسان للمعوقين، وبالتماس مدخلات ومقترحات من الأطراف المهتمة، بما في ذلك خاصة فريق الخبراء؛

٣١- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٥٢- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٤٦ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التراث الثقافي للمجتمع برمته،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع فضلاً عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع المنطوية على أقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ تعترف بأن الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية تسهم في تنوع المجتمعات، وأن حقوق الأقليات تعزز التسامح داخل المجتمعات، وإذ تسلم بأن جميع الدول سوف تدفع قدماً بتعزيز ثقافة التسامح من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد وتيرة وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان كثيرة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، ومن أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء حالات وقوع الأشخاص المنتمين إلى أقليات كضحايا وحالات تهميشهم في أوضاع تتسم بانعدام الاستقرار السياسي أو الاقتصادي،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمتعلق بمنع التمييز ضد الأقليات وحمايتها،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات بطرق منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضعه موضع التنفيذ،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/2000/79)، وبتقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1999/21)، ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون، وفقاً للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٣- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بطرق منها تيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٤- تحث أيضاً الدول على أن تتخذ، حسبما يكون مناسباً، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ؛

٥- توصي بأن تولي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اهتماماً خاصاً لتنفيذ المواد المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٦- تطلب إلى الممثلين الخاصين للجنة ومقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تنطوي على أقليات؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يتيح، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المرتكزة على مؤهلات في المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات، وأن يضمّن تقريره إلى دورتها السابعة والخمسين معلومات عن المشاريع والأنشطة ذات الصلة في هذا الصدد؛

٨- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان والدخول في حوار مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛

٩- تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة جهودها لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتدعو برامج ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام في إطار ولاية كل منها لحالات الأقليات؛

١٠- تحيط علماً بعقد حلقتي الخبراء الدراسيتين اللتين نُظمتا، وفقاً لتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات، بشأن المشاركة الفعالة للأقليات في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ١٩٩٩، في فلتربورغ بألمانيا وبشأن التعليم القائم على أساس مشترك بين الثقافات ومتعدد الثقافات، في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في مونتريال، بكندا؛

١١- تحيط علماً بتأكيد الفريق العامل المعني بالأقليات على المشاركة من جانب الأقليات والعمل المتعلق بإعداد كتيب يتناول إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

١٢- تطلب إلى الفريق العامل أن يقوم، في إطار ولايته، بالإسهام والمشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبتكثيف أنشطته في هذا المضمار؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء ولايته؛

١٤- تطلب إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل بطرق منها تقديم مساهمات خطية؛

١٥- تطلب أيضاً إلى الدول أن تيسر لممثلي المنظمات غير الحكومية وللأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، وتدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى التماس تبرعات في هذا الصدد؛

١٦- تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر بعين القبول في توصية الفريق العامل بتنظيم حلقة دراسية لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والوكالات المتخصصة، لمناقشة القضايا المتعلقة بعمل كل منها بشأن حماية الأقليات، وتحسين التنسيق بغية تقليل الازدواج والأنشطة الموازية، وتبادل المعلومات، والبحث عن طرق لتحسين حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٣

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٥٣ - المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخليا في شتى أنحاء العالم الذين لا يتلقون ما يكفيهم من حماية ومساعدة، وإذ تدرك خطورة التحدي الذي يخلقه ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخلياً من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل يمكن بها على نحو أفضل العمل على معالجة احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، وإذ تسلِّم بأن حماية المشردين داخلياً قد تعززت وتتعزز بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم حقوق معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٩٩٩/٤٧ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٦٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلاً عن إعلان وبرنامج عمل فيينا، المتعلقة بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٨/٢ المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ والمتعلقة بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد أشاد بجهود ممثل الأمين العام للترويج لاستراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى تحسين الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخلياً،

وإذ تشير بوجه خاص إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٨/١ المؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث التي لاحظ فيها المجلس بارتياح تعيين منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ليكون جهة الوصل للتنسيق فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً ولاحظ فيها أيضا اعتماد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

وإذ تشير كذلك إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٩/١ المؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث، والتي ناشد فيها المجلس جميع الدول تطبيق المعايير الدولية فيما يتعلق بالمشردين داخليا، وطالب بتعزيز الجهود الدولية وتنسيقها بصورة أكبر لصالح هؤلاء الأشخاص ورحب بالجهود التي يبذلها ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بقضية المشردين داخليا وما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تناول هذه القضية في سياق الشق الإنساني أثناء دورتها الموضوعية في عام ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما أيضا بالتوصيات المتعلقة بالمشردين داخليا الواردة في تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957)،

وإذ تشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/1)، الذي أكد على أنه يقع على عاتق السلطات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري، وبخاصة "التطهير العرقي"، واعادة التوطين القسرية والأثر السلبي لهذه الممارسات على تمتع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ أعمال ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخلياً بخصوص وضع إطار قانوني، وبخاصة تجميع وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية؛ وتحليل الترتيبات المؤسسية؛ وإجراء حوار مع الحكومات؛ وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها مع مقترحات تتعلق بتدابير معالجتها،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وبخاصة اشتراك ممثل الأمين العام في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والهيئات الفرعية التابعة لها، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات المساعدة والحماية والتنمية للمشردين داخلياً،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا (E/CN.4/2000/83 وAdd.1-3)؛

٢- تعرب عن تقديرها لممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، ولما قام به من دور حفاز لا يزال يؤديه لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخلياً؛

٣- تعرب عن تقديرها أيضاً للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخلياً ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٤- تثني على ممثل الأمين العام لما يبذله من جهود للعمل على وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى تحسين الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخلياً؛

٥- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية وطرق تدعيم حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، مع وضع الحالات الخاصة؛

٦- ترحب باستخدام ممثل الأمين العام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

٧- تلاحظ مع التقدير أن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية تستخدم المبادئ التوجيهية في عملها، وتشجع على زيادة نشر وتطبيق المبادئ التوجيهية، وتعرب عن تقديرها لنشر المبادئ التوجيهية والترويج لها على المستوى الإقليمي وفي الحلقات الدراسية الأخرى المعنية بالتشرد وتشجع الممثل على مواصلة البدء في عقد هذه الحلقات الدراسية أو دعمها بالتشاور مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة؛

٨- ترحب بالاهتمام المحدد الذي أولاه ممثل الأمين العام لاحتياجات المشردين داخلياً من النساء والأطفال فيما يتصل بالمساعدة الخاصة والحماية والتنمية، والتزامه بإيلاء المزيد من العناية المنهجية والمتعمقة للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال ولاستراتيجيات التصدي لهذه الاهتمامات، وترحب في هذا الصدد باجتماع الخبراء المعني بالأبعاد الخاصة بنوع الجنس في التشرد الداخلي، والذي استضافته منظمة الأمم المتحدة للطفولة في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وبالورقة المتعلقة بنفس الموضوع والمقدمة إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٩- تشكر الحكومات التي دعت ممثل الأمين العام إلى زيارة بلدانها وتشجعها على متابعة توصياته واقتراحاته وإتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة بشأنها؛

١٠- تطلب إلى جميع الحكومات تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي والتي لم توجه بعد دعوات أو لم تستجب بعد لطلبات الممثل المتعلقة بالمعلومات؛

١١- تطلب أيضاً إلى جميع الحكومات تيسير الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة من أجل توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، وذلك عن طريق أمور من بينها زيادة تحسين إمكانات حصول المشردين داخليا عليهما؛

١٢- تشدد على أهمية المتابعة الملائمة لتوصيات الممثل من جانب الحكومات وكذلك من جانب الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، العاملة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك على المستوى القطري؛

١٣- وتشدد على ضرورة زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالمشردين داخليا والتي تتسم بإمكانية التنبؤ بها وبالمساءلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وبالعالمية في مجال تطبيقها، والمجهزة لمواجهة التحدي الإنساني الضخم، وتطلب إلى الدول توفير موارد كافية للبرامج الرامية إلى مساعدة وحماية المشردين داخلياً؛

١٤- ترحب بوضع أطر للتعاون بغية تلبية احتياجات المشردين داخلياً، وبخاصة تعيين منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ بوصفه جهة الوصل المسؤولة عن التنسيق بين الوكالات في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً، وتعيين مستشار لشؤون المشردين داخلياً ضمن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وتعيين جهات وصل لشؤون المشردين داخلياً ضمن بعض المنظمات الدولية الأخرى، وتشجع ممثل الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ولجنة للصليب الأحمر الدولية، وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، على زيادة دعمها لهذا التعاون؛

١٥- ترحب أيضا بالاستعراض الجاري من جانب اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأعضائها بشأن سياساتها وبرامجها المتعلقة بالمشردين داخليا، بما في ذلك عن طريق اعتماد ورقة سياسات بشأن حماية المشردين داخليا. و"دليل تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي"، و"دليل الممارسة الميدانية في مجال التشرد الداخلي"، و"الارشادات التكميلية للمنسقين الإنسانيين/المقيمين بشأن مسؤولياتهم المتعلقة بالمشردين داخليا"، وتؤكد على حاجة هذه المنظمات إلى تعزيز قدراتها وسياساتها من أجل التصدي للتشرد الداخلي وتحثها على وضع ترتيبات تعاونية أقوى داخل المقر وفي الميدان على السواء بغية سد الثغرات المتبقية المتعلقة بالحماية والمساعدة والحلول للمشردين داخليا؛

١٦- تلاحظ مع التقدير العناية المتزايدة التي توليها للمشردين داخليا عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل مزيد من الجهود لتحسين إدراج التشرد الداخلي ضمن النداءات الموحدة؛

١٧- ترحب بإنشاء قاعدة بيانات بشأن المشردين داخلياً، على النحو الذي دعا إليه ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون في هذه الجهود وعلى دعمها، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد المالية؛

١٨- ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للعمل على تناول احتياجات المشردين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الاقليمية الأخرى على تعزيز هذه الأنشطة وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٩- ترحب كذلك بالاهتمام الذي يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلاً أو يمكن أن تؤدي إلى حالات تشرد داخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها لممثل الأمين العام؛

٢٠- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وممثل الأمين العام، مشاريع لتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وذلك كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وأن تُضمِّن تقريرها إلى اللجنة معلومات عن تنفيذها؛

٢١- تطلب إلى الأمين العام نشر قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمتعلق بالإسكان واستعادة الممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً؛

٢٢- تطلب إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد الموجودة فعلاً، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إرساء أعمال الممثل على أسس أكثر ثباتاً؛

٢٣- تطلب إلى ممثل الأمين العام مواصلة تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان؛

٢٤- تقرر مواصلة نظرها في مسألة التشرد الداخلي في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٦٣

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٥٤ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات التي اعتمدتها الجمعية العامة، واللجنة المعنية بمركز المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعلى وجه التحديد ما له صلة في هذه المؤتمرات بالعاملات المهاجرات،

وإذ تشدد على ضرورة توفر معلومات دقيقة وموضوعية وشاملة وقابلة للمقارنة، فضلاً عن إجراء تبادل واسع النطاق ومنتظم لخبرات فرادى البلدان وما اكتسبته من دروس في مجال حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، لأغراض صوغ السياسات والعمل المشترك،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء في البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يواصلن المغامرة بالاتجاه نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة لجملة عوامل منها الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وإذ تسلم بأن من واجب الدول المرسلة العمل على إيجاد ظروف توفر العمالة والأمن لمواطنيها،

وإذ يساورها قلق عميق إزاء استمرار حالات الإساءة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب العمل في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اعتمدتها بعض البلدان المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات داخل المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تسلِّم بأهمية مواصلة التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لحماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (E/CN.4/2000/76)؛

٢- ترحب بتقرير المقررة الخاصة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2000/82)، ولا سيما الملاحظات التي أبديت بصدد العنف ضد العاملات المهاجرات، وتشجعها على مواصلة معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وخاصة مشكلة العنف القائم على الجنس ومشكلة التمييز؛

٣- تحيط علماً مع التقدير بالحلقة الدراسية والتدريبية التي عقدت تحت عنوان "المهاجرون من النساء والصبيان والفتيات" في سان سلفادور في يومي ٢٥ و٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في إطار خطة عمل المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة؛

٤- تطلب إلى الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان الوجهة المقصودة، أن تسنّ جزاءات عقابية لمعاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، إن لم تكن فعلت ذلك، وأن تعمل، بقدر الامكان، على توفير كافة أنواع المساعدة الفورية لضحايا العنف، من مثل المشورة، والمعاونة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بالحضور أثناء الاجراءات القضائية لضمان عودتهن عودة كريمة إلى بلدانهن، فضلاً عن وضع مخططات لإعادة ادماج وإعادة تأهيل العاملات المهاجرات العائدات؛

٥- تدعو الدول المعنية، وتحديداً بلدان المنشأ وبلدان الوجهة المقصودة، إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية مناسبة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمداً نقل العمال سراً ويستغلون العاملات المهاجرات استغلالاً يشكل انتهاكاً لكرامتهن الإنسانية؛

٦- تشجِّع الدول على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين تقرير متابعة شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، يأخذ في الاعتبار آراء الدول ويستند إلى جميع المعلومات التي تتيحها السلطات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمصادر الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٣
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٥٥ - حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق وضخامة حالات نزوح وتشريد السكان في مناطق كثيرة من العالم وإزاء المعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين تشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص القرار ١٩٩٨/٤٩ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[(١)]، وإلى قرارات الجمعية العامة، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[(٢)]، التي تسلم بأن انتهاكات حقوق الإنسان، والاضطهاد، والمنازعات السياسية والإثنية، والمجاعات وعدم الأمن الاقتصادي والفقر والعنف الشائع هي من بين الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى النزوح والتشريد الجماعيين للسكان،

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام بشأن توفير الحماية للمدنيين في المنازعات المسلحة (A/54/619 وS/1999/957) والتوصيات الواردة فيهما، وكذلك بقراري مجلس الأمن ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن توفير الحماية للمدنيين في المنازعات المسلحة و١٢٦١(١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن الأطفال في المنازعات المسلحة، وبالبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ الحماية الدولية للاجئين، والاستنتاجات العامة للجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية[(٣)]، وإلى ضرورة أن تتاح لملتمسي اللجوء إجراءات عادلة وسريعة للبت في وضعهم،

وإذ تشدد على أهمية الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تلافي حالات النزوح والتشريد الجماعيين، وحماية اللاجئين والمشردين داخلياً، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وبخاصة خلال الصراعات المسلحة، بطرائق شتى منها رفض إتاحة الاتصال بالمشردين بشكل كامل وآمن وطليق.

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول في كفالة حماية اللاجئين والمشردين داخليا في أراضيها، وذلك بطرق منها تدعيم أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخلياً وطابعها المدني والإنساني،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/CONF.157/24(Part I)، الفصل الثالث.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/54/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف - ١.

وإذ ترحب بدخول الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٤] حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وإذ تشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وتدين بشدة الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فضلاً عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، بمن فيهم الموظفون المحليون، واستخدام القوة ضدهم،

وإذ تسلم بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يساهم في إنهاء حالات إفلات مرتكبي جرائم معينة من العقاب، بما في ذلك جرائم الإبعاد أو النقل القسري للسكان، وفق ما هي معرفة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥]، وهي الجرائم التي تفضي إلى حالات النزوح والتشريد الجماعيين أو تنشأ عنها،

وإذ تسلم أيضاً بأن لجهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيه آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو تحول دون ايجاد حلول دائمة لمحنتهم،

وإذ تسلم كذلك بالتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وبخاصة التكامل بين ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والعمل الذي يضطلع به كل من ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخلياً، والممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والمنازعات المسلحة وبأن التعاون بينهم، وفقاً للولاية المنوطة بكل منهم، والتنسيق بين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية والأمنية يقدمان إسهامات هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المجبرين على النزوح والتشرد الجماعيين،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الوفاء باحتياجات اللاجئين إلى الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وفي السعي لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم الأساسي في العودة إلى بلدانهم والاستقرار فيها آمنين مكرمين،

١- تطلب إلى جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات على أفراد من سكانها بسبب القومية أو الأصل الإثني، أو العرق، أو نوع الجنس، أو السن، أو الدين أو اللغة، ومن ثم تقديم مساهمة أساسية في التصدي لحالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى النزوح والتشريد الجماعيين؛

(٤) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

(٥) A/CONF.183/9.

٢- تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والنزوح الجماعي؛

٣- تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي لحالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى النزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وللمشاكل الخطيرة التي تنجم عنه؛

٤- تؤكد مسؤولية جميع الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع تلك البلدان، وبخاصة البلدان النامية، المتأثرة بالنزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وتطلب من الحكومات ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرها من الأقسام ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى مواصلة الاستجابة لاحتياجات مساعدة البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشردين إلى حين إيجاد حلول دائمة؛

٥- تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١[٦] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٧] المتصلين بوضع اللاجئين وإلى الصكوك الإقليمية المتصلة باللاجئين، حسب انطباقها، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني على النظر في الانضمام إليها، وعلى اتخاذ التدابيرالمناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد الداخلي بغية تشجيع الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وزيادة احترام حقوق المهاجرين؛

٦- تطلب إلى الدول تأمين حماية فعالة للاجئين من خلال أمور من بينها احترام مبدأ عدم الرد عند الحدود؛

٧- تطلب أيضاً إلى الدول ضمان الحماية الفعالة للاجئين والمشردين داخلياً وتقديم المساعدة لهم على نحو يتفق مع القانون الدولي وذلك من خلال جملة أمور منها كفالة إمكانية وصول العاملين في الإغاثة الإنسانية إلى السكان المشردين على نحو كامل وآمن وطليق، وكفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخلياً واحترام طابعها المدني والإنساني؛

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٨- تسلم بأن النساء والأطفال يشكلون النسبة الغالبة في معظم حالات اللاجئين والمشردين، وأن النساء والفتيات يتعرضن في هذه الظروف، علاوة على المشاكل التي يعانين منها أسوة بجميع اللاجئين والمشردين، للاضطهاد والتمييز القائم على نوع الجنس ولانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتبط تحديداً بنوع الجنس، وتطلب إلى الدول حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمشردين، ولا سيما اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال، وضمان الوفاء باحتياجاتهم الخاصة، وضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتكافئة في تخطيط جميع المشاريع والبرامج وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

٩- تطلب إلى جميع الدول تهيئة الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين طوعاً آمنين مكرمين؛

١٠- ترحب بوجه خاص بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لحقوق الإنسان للإسهام في تهيئة بيئة تؤمّن عودة اللاجئين والمشردين عودةً عمليةً ومستدامةً إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام القضاء، وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة النطاق للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية من خلال الوجود الميداني وبرامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١١- تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمفوضة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرهما من عناصر منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإنسانية الأخرى، والمنظمات الإقليمية، على مواصلة التعاون، في إطار الولاية المنوطة بكل منها ووفقاً للقانون الدولي، في تهيئة بيئة تؤمن عودة اللاجئين والمشردين عودةً عمليةً ومستدامةً إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات؛

١٢- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عند ممارستها لولايتها، وبالتعاون مع المفوضة السامية لشؤون اللاجئين وممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخلياً، أن تولي عناية خاصة لحالات حقوق الإنسان التي تحدث أو تهدد بإحداث نزوح أو تشريد جماعي، وأن تسهم في الجهود التي تبذل للتصدي لهذه الحالات بفعالية من خلال تدابير التعزيز والحماية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، والمشورة التقنية، والخبرة والتعاون في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة على السواء؛

١٣- تشجع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، كل في إطار ولايتها والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة للجنة على إيلاء عناية خاصة لكافة المعلومات ذات الصلة التي في حوزتها بشأن حالات حقوق الإنسان التي توجد أو تمس اللاجئين والمشردين وتقديمها إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل اتخاذ إجراء مناسب في أدائها لولايتها بالتشاور مع المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخلياً؛

١٤- ترحب مع التقدير بالمساهمات المستمرة من جانب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمفوضة السامية لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخلياً في مداولات لجنة حقوق الإنسان وفي الهيئات والآليات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تبادل المعلومات المتصلة بحالات النزوح والتشريد الجماعيين مع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، وتدعو المفوضة السامية لشؤون اللاجئين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في كل دورة من دوراتها القادمة؛

١٥- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان القيام، في حدود الموارد المتاحة بإعداد وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعوق تنفيذه، بما في ذلك معلومات عن التدابير التي اتخذتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، آخذة في اعتبارها ما تقدمه الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية من معلومات وتعليقات؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند الفرعي "النزوح الجماعي والمشردون" من بنود جدول الأعمال المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد".

الجلسة ٦٣
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٥٦- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تذكر بقراراتها السابقة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وخاصة القرار ١٩٩٧/٣٢ المؤرخ ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٧،

إذ تذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشىء سنوياً فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام كاف لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العام،

وإذ تذكّر بأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الانسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قررت الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل عام،

أولا

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية

لتعزيز وحماية حقوق الانسان

١- تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54) وبتقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1999/19)،

٢ تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات وللحالات المتنوعة للسكان الأصليين في العالم ولتطلعاتهم، وترحب باقتراحه تسليط الضوء في دوراته المقبلة على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتلاحظ أن الفريق العامل سيركز في دورته الثامنة عشرة على موضوع "أطفال وشباب السكان الأصليين"؛

٣- تدعو مرة أخرى الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان للسكان الأصليين أعمال جميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، والحلقات الدراسية للخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره في الطرق التي يمكن بها أن تسهم الخبرة الفنية للسكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتشجع المبادرات التي تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- تطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تزويد الفريق العامل بما يكفي من موارد ومساعدة في الاضطلاع بمهامه، بما في ذلك تقديم المعلومات بشكل واف حول أنشطة الفريق العامل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين من أجل تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) القيام في أقرب وقت ممكن، بإحالة تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل الحصول على تعليقاتها واقتراحاتها المحددة؛

٧- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

ثانيا

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٨- تحيط علماً بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/2000/85)؛

٩- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين واعترافها بأن من بين أهداف العقد الهامة النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١١- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بوصفها منسقة العقد، أن تقدم، وفقا لطلب الجمعية العامة من الأمين العام، تقريرا سنوياً مستكملاً يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار

برنامج أنشطة العقد، وذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

١٢- تحيط علما بتقرير منتصف المدة للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/54/487)، الذي يستعرض تنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالمعلومات الواردة فيه بشأن الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وتحث جميع الأطراف المعنية على تكثيف جهودها لتحقيق أهداف العقد؛

١٣- تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاهيتهم وتنميتهم المستدامة؛

١٤- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، أن يفعلوا ذلك؛

١٥- تشجع الحكومات، حسب الاقتضاء، إقراراً منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، على دعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين، وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى تشرك السكان الأصليين لتأمين التخطيط لأهداف وأنشطة العقد وتنفيذها على أساس شراكة السكان الأصليين شراكة تامة؛

(ب) البحث عن سُبل لإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر في شؤونهم هم وصوتاً فعالاً في القرارات بشأن الأمور التي تؤثر فيهم؛

(ج) تعيين الموارد للأنشطة الرامية إلى تنفيذ غايات العقد؛

١٦- تناشد المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية دعم العقد بتعيين موارد للأنشطة الرامية إلى تنفيذ غايات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٧- تشجع الحكومات على النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، دعماً لتحقيق غايات العقد، لصندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

١٨- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان ضمان تزويد وحدة الشعوب الأصلية في مكتبها بالموظفين اللازمين والموارد اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة العقد تنفيذا فعالا؛

١٩- توصي بأن تعمد المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير التدريب في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين؛

٢٠- تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع بذل العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويراً دقيقاً؛

٢١- تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والإنمائية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء أولوية وموارد أكبر لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد بوجه خاص على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسُبل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل تنفيذ غايات العقد كل في مجالات اختصاصه؛

(ب) بدء مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

(ج) تسمية جهات تنسيق أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

٢٢- توصي بأن توضع في الاعتبار حالة السكان الأصليين في مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة ذات الصلة، بما فيها دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يسير في طريق العولمة"، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية لمتابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل، والمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٣- تقرر النظر في أمر العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٦٣

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٠/٥٧- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقاً عاملاً بين الدورات مفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، على أن يضع في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تعيد التأكيد بصفة خاصة أن الدعوة الواردة في ذلك القرار كانت موجهة إلى منظمات السكان الأصليين التي تطلب الإذن لها بالمشاركة في الفريق العامل،

وإذ تدرك أن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهماً خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم ولاحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت الجمعية فيه اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تقررها اللجنة ووفقاً لتلك الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتشدّد على أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه صكاً يرمي على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في جميع جوانب مشروع الإعلان، بما فيها نطاق تطبيقه،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2000/84) وترحب بمواصلة مداولات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، لا سيما التدابير المتخذة لضمان مساهمة منظمات السكان الأصليين مساهمة فعالة؛

٢- تعرب عن تقديرها لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظر في الطلبات الواردة من منظمات السكان الأصليين للمشاركة في الفريق العامل بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٣- ترحب بمقررات المجلس التي يوافق فيها على مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على البت في جميع الطلبات المتبقية في أقرب وقت ممكن، واضعاً في اعتباره على نحو دقيق الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٤- توصي بأن يجتمع الفريق العامل لفترة ١٠ أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، على أن تغطى كلفة الاجتماع من الموارد الموجودة؛

٥- تدعو الرئيس - المقرر للفريق العامل وجميع الأطراف المعنية إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بين الدورات بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في الدورة القادمة للفريق العامل؛

٦- تشجع منظمات السكان الأصليين، التي لم تسجل بعد للمشاركة في الفريق العامل والتي ترغب في هذه المشاركة، على طلب إذن بذلك بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٧- تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً مرحلياً كي تنظر فيه اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يأذن للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المنشأ بموجب قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، على أن تغطى كلفة الاجتماع من الموارد الموجودة.

الجلسة ٦٣
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٠/٥٨ - الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ولا سيما المادة المشتركة ٣ منها والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ فضلا عن الصكوك الأخرى للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تذكّر بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ولا سيما الفقرة ٤ من الجزء الأول منهما،

وإذ تذكّر بأن الاتحاد الروسي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسائر الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر أيضا بأن الاتحاد الروسي طرف في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ تذكّر كذلك بالبيانين السابقين حول هذا الموضوع الصادرين عن رئيسة لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ و٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار العنف في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، ولا سيما التقارير التي تبين عدم التناسب والعشوائية في استخدام القوة العسكرية الروسية بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين مما أدى إلى وضع إنساني يتسم بالخطورة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد حصول هجمات على المدنيين وجرائم خطيرة وتعديات اقترفها المحاربون الشيشان،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء التقارير التي تفيد وقوع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق وصارخة لحقوق الإنسان ارتُكبت في المنطقة لا سيما فيما يُدعى بـ "مخيمات الفرز"،

وإذ تشدد على ضرورة احترام مبدأ التناسب ومراعاة قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في حالات المنازعات وفي الأنشطة الهادفة إلى مكافحة الإرهاب،

وإذ تعرب عن استيائها من ارتفاع عدد الضحايا والمشردين والآلام التي تسببت فيها كل الأطراف للسكان المدنيين بما في ذلك تدمير المنشآت والمرافق الأساسية بشكل خطير ومنتظم، وهو أمر يتعارض مع القانون الإنساني الدولي؛

وإذ تعرب عن القلق إزاء استفحال النزاع بشكل امتد أثره إلى الجمهوريات المجاورة التابعة للاتحاد الروسي،

وإذ تحيط علما بتعيين حكومة الاتحاد الروسي لممثل رئاسي معني بحقوق الإنسان في الشيشان وبإنشاء مكتبه في هذه الجمهورية، مما سيزيد في الشفافية ويساعد على اتخاذ تدابير بشأن ما يُدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعاون الاتحاد الروسي مع مجلس أوروبا، بما في ذلك الزيارات التي قام بها المفوض المعني بحقوق الإنسان التابع لهذا المجلس والتوقيع على مذكرة تفاهم بين السلطات الروسية والمجلس وقبول ثلاثة ممثلين عن هذه المنظمة في مكتب الممثل الرئاسي وإذ تلاحظ التقرير الذي أعدته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بشأن القوقاز الشمالي،

وإذ ترحب بما توصلت إليه السلطات الروسية من اتفاق أولي مع لجنة الصليب الأحمر الدولية حول الوصول الميسّر إلى مراكز الاحتجاز الروسية؛

وإذ تحيط علما بالزيارة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاتحاد الروسي،

١- ترحب بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى جميع الأطراف في النزاع اتخاذ خطوات فورية لوقف العمليات الحربية والاستخدام العشوائي للقوة والشروع دون تأخير في حوار سياسي ومفاوضات فعلية بغرض التوصل إلى حل سلمي للأزمة يحترم السلامة الإقليمية للاتحاد الروسي ودستوره احتراماً تاماً؛

٣- تؤيد الطلب الذي قدمته المفوضة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام لمجلس أوروبا والرئيس المباشر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل الاشتراك الدولي، وتحث حكومة الاتحاد الروسي على الموافقة على طلبات هذه المنظمات بوزع موظفين في المنطقة على النحو الذي يتمشى مع ولاية كل منظمة؛

٤- تطلب إلى حكومة الاتحاد الروسي أن تنشئ عاجلاً، وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، لجنة تحقيق وطنية عريضة القاعدة ومستقلة للتحقيق السريع فيما يُدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان ومن خروق للقانون الإنساني الدولي ارتُكبت في جمهورية الشيشان، وذلك ليتيسّر إثبات الحقيقة وتعيين الجهات المسؤولة، بغية تقديمها إلى العدالة ومنع الإفلات من العقاب؛

٥- ترجو من الاتحاد الروسي أن ينشر المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويعمل على أن يلمّ بها العسكريون على اختلاف مستوياتهم؛

٦- ترجو ممن يعنيه الأمر من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة، أي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة أن يقوموا، دون إبطاء، بزيارات لجمهورية الشيشان وللجمهوريات المجاورة وتطلب منهم أن يقدموا تقارير إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن؛

٧- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تسهيل مهامهم؛

٨- تحث حكومة الاتحاد الروسي على أن تتعاون مع الآليات الخاصة التابعة للجنة وأن تنظر بعين الاعتبار على وجه الخصوص في الطلبات المقدمة آنفاً للقيام بزيارات إلى المنطقة بوصفها مسألة ذات أولوية؛

٩- تحث أيضا حكومة الاتحاد الروسي على السماح للمنظمات الإنسانية الدولية ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالوصول الحر والآمن إلى مناطق المشردين داخليا والسكان المتأثرين بالحرب في جمهورية الشيشان والجمهوريات المجاورة طبقا للقانون الإنساني الدولي، وأن تيسر أنشطتهم وما يقدم من المعونة الإنسانية إلى الضحايا في هذه المنطقة؛

١٠- تطالب إلى حكومة الاتحاد الروسي أن تتيح للمنظمات الدولية والإقليمية ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية الوصول الحر والفعلي في جمهورية الشيشان إلى كافة أماكن الاحتجاز ولا سيما "مخيمات الفرز" المزعومة، بغية التأكّد من معاملة كافة المحتجزين معاملة تتفق مع القانون الدولي؛

١١- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع حكومة الاتحاد الروسي لتأمين تنفيذ هذا القرار وتعزيز تدابير بناء الثقة القائمة على الاحترام لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

١٢- ترحب بالدعوة التي وجهتها حكومة الاتحاد الروسي إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان لزيارة المنطقة من جديد في غضون شهرين أو ثلاثة؛

١٣- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وأن تُبقي اللجنة والجمعية العامة على علم بالتطورات الإضافية التي تحدث، حسب الاقتضاء.

الجلسة ٦٤
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

باء- المقررات

١٠٢/٢٠٠٠- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعد الإشارة إلى قرارها ٥٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والإحاطة علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، أن تؤيد تعيين السيد ج. أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما مقررين خاصين لاجراء دراسة في مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، على أن يوليا فيها اهتماماً محدداً لما قدمته اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من توصيات في سبيل صقل كيفية تمحيص الدراسة وأساليبها، وأن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٢ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يقر الموافقة على تعيين السيد ج. أولوكا أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما مقررين خاصين لاجراء دراسة في مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، على أن يوليا فيها اهتماماً محدداً لما قدمته اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من توصيات في سبيل صقل كيفية تمحيص الدراسة وأساليبها".

[انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٠/١٠٣- مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن تبقي في جدول أعمالها على البند الفرعي (أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" والمدرج تحت البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم"، وأن توليه الأولوية الواجبة في دورتها السابعة والخمسين، على أن يكون مفهوما أن تظل نافذة الإجراءات التي اقتضتها قرارات سبق للجنة أن اتخذتها في هذا الشأن، ومن تلك الإجراءات الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذها.

[انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٠/١٠٤- حقوق غير المواطنين

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يقرر أن يأذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتعيين أحد أعضائها مقررا خاصاً تسند إليه مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن حقوق غير المواطنين استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها السيد يفيد فايسبروت فضلاً عما يُبدي من تعليقات ويجري من مناقشات خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية وعما قد يبدي أو يجري منها في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، مع تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير مرحلي في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الخامسة والخمسين. ويرجو المجلس من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، من الموارد الموجودة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من إنجاز هذه المهمة".

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١٠٥/٢٠٠٠- تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.63

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن تؤجل النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.63 المعنون "حقوق الإنسان وشؤون السكان الأصليين" إلى الدورة القادمة للجنة.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١٠٦/٢٠٠٠ - دراسة في حقوق السكان الأصليين في الأراضي

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعد الإحاطة علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢١ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، ومقرريّ لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/١١٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و١٩٩٩/١٠٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبعد تقديم المقررة الخاصة تقريراً مرحلياً ثانياً وليس تقريراً نهائياً إلى اللجنة الفرعية بحسب المطلوب في قرارها، أن توافق على طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يحيل في أقرب وقت ممكن التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/1999/18)، إلى الحكومات، والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على تعليقاتها وبياناتها واقتراحاتها، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة، من الموارد الموجودة، بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من تقديم ورقة عملها النهائية إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثامنة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

[انظر الفصل الخامس عشر.]